

وثنيتين في ثنتين بنية الضرب ثنتان ورب  
هنا الى انام واحدة رجعية وبكة اوفي  
مكة وفي الدار والظل والشمس او ثوب كذا  
تخير كقوله انت طالق مريضة او مصلية  
ويصدق ديانة لو قال عنيت اذ البست او اذا  
مرضت واذا دخلت بصره فتعليق وبانت  
طالق غذا او في غد يقع عند الصبح وصح في  
الثاني العصر قضا وصدق فيهما ديانة وفي  
انت طالق اليوم غذا او غذا اليوم اعتبر الاول  
انت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع  
موتك لغو كذا انت طالق قبل ان تزوجا او  
امس ونكحها اليوم او انت طالق قبل ان اخلق  
او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او انا  
نايم بخلاف انت حر قبل ان اشتريك وانت  
حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما في  
يقيد

بعيد ثم اشتراه انت طالق قبل موتي بشهرين  
او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق وان  
مات بعده طلقت مستندا ولا ميراث لها  
قال لها انت طالق كل يوم ولا نية له تقع  
واحدة قال اطولكم عمرا طالق لهما ان لا تطلق  
حتى تموت احدهما فطلق الاخرى قال انت  
طالق قبل قدوم زيد بشهر فقد بعد شهر  
وقع الطلاق مقتصرا انت طالق ما لم اطلقك  
او متي لم اطلقك او متي ما لم اطلقك وسكت  
طلقت وفي ان لم اطلقك لاحتي تموت احدهما  
قبله واما واذا بلا نية مثل ان عنده وني  
عندهما وان نوي الوقت او الشرط اعتبرت  
انت طالق ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل  
طلقت بالاخيرة انت طالق يوم اتزوجك  
فكجهال ليل احنت بخلاف المهر باليد انا